

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨

في شأن سريان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب في الإقليم المصري على الإقليم السوري وتعديل بعض أحكامه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التصريحات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب في الإقليم المصري والقرار الجمهوري المعدل له ؛

وعلى ما أوصاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب في الإقليم المصري على الإقليم السوري .

مادة ٢ - يقوم المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب برعاية العلوم الاجتماعية أيضاً، ويكون له بالنسبة لهذه العلوم ذات الاختصاصات والسلطات المخصوصة عليها في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالنسبة للفنون والآداب، ويطلق عليه اسم "المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية".

مادة ٣ - يستبدل بنص المادتين ٦ و ٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٦ - ينظم بقرار من رئيس الجمهورية كيفية تشكيل المجلس الأعلى وتعيين رئيسه وأعضائه وسكرتيره العام وتحديد مكافأتهم".

"مادة ٨ - يكون للجنس ميزانية خاصة للرتبات والمسكافات وأعمال الإدارة والسكنatoria وتكلف البجوات والاتصالات والدراسات التي يقوم بها أعضاؤه أو المaban التي يؤلفها أو الأعمال التي يشترك فيها أو يهد بها إلى الغير وتكون ميزانية المجلس جزءاً من الميزانية العامة للدولة، ويكون التصرف فيها وفقاً للنحوة المالية وإدارية خاصة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية".

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليمي الجمهورية بعد شهرين من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في شرة دبيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٥ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢١ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم ٢٨٩٤
 الصادر بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٥٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام القرار ١٤٤ تاريخ ١٩٢٥ / ٦ / ١٠ المتضمن نظام الأملك العامة وتعديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم ٢٨٩٤ المؤرخ في ٢٦ / ١٢ / ١٩٥٤ وتصبح على الوجه التالي :

تخرج من الأملك العامة قطعة الأرض المجاورة للعقارات ذات الأقام ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ ، ١٢٩٥ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ، ١٢٣٩ ، ١٢٩٩ من المسحقة العقارية الخامسة في حلب والملونة بالأسود على المصور المحفوظ نسخة عنه لدى رئاسة الجمهورية وأنحرى لدى وزارة المواصلات بالإقليم الشمالي ، وبالغة مساحتها ١٩٧٤٣ متراً مربعاً .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به في إقليمي سوريا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفرة ١٣٧٨ (١٢ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٢ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوقف الأستاذ مصطفى على الهميسي وكيل المدير العام للهيئة الزراعية المصرية إلى إيطاليا وبعض الدول الأوروبية الأخرى لمدة ستة أسابيع لدراسة أسواق هذه الدول وتفويضه بالتعاقد على بيع سعاد توماس غوسيفات انتاج شركة الحديد والصلب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ صفرة ١٣٧٨ (١٤ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر